

كتاب الأم

من يلزمه الطلاق من الأزواج .

قال الشافعي C : و كل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو
مشركة لزمهن الطلاق لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن فإذا عتقت الأمة و قد زوجت عبدا
و هي صبية فاخترت وهي صبية الفراق أو ملك الرجل امرأته و هي صبية نفسها أو خيرها
فاخترت الفراق فليس ذلك لها لأنه لا أمر لها في نفسها و كذلك المعتوهة فإذا أفاقت
المعتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه ؟ (قال) : وإن عتقت قبل
أن تبلغ أو بعدما بلغت فلم تختار فلا خيار لها و إذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ
بلا طلاق و كذلك امرأة العنين و امرأة الأجدم و الأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لأن
الطلاق يملك فيه الرجعة